

- (١١) أربل البرت ايليا .
 (١٢) جاك روفائيل مستراتو .
 (١٣) ماتيلدا شيكوريل ابنة أسبرليني .
 (١٤) داود جاك ديره .
 (١٥) دافيد حاتم بالميو .
 (١٦) السيدة استر شمويل يوسف كوهين زوجة دافيد حاتم بالميو .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن فصل السيد / حبيب مرقص المهندس بهيئة سكك حديد مصر
 من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / حبيب مرقص مهندس منطقة الأقصر
 بهيئة سكك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
 صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن فصل السيد / حنا رزق الله حنا معاون بأقسام القتال
 بهيئة سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

- (٥٨) يوسف فيتا حكيم .
 (٥٩) فريدة أدولف رودمان ، زوجة يوسف حكيم .
 (٦٠) اللير يوسف فيتا حكيم .
 (٦١) أقيفا يوسف فيتا حكيم .
 (٦٢) اميل روفائيل مورودو .
 (٦٣) بينا بالميو ، زوجة اميل مورودو .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٦٠

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن ستة عشر شخصا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
 المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن الستة عشر شخصا
 المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأهم غادروا
 الجمهورية العربية المتحدة بنية عدم العودة وجاوزت غيبتهم في الخارج
 ستة أشهر ولم يعودوا وهم إخطارهم للعودة خلال المدة القانونية ، وذلك
 محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

- (١) فرناند ماير ليشنتال .
 (٢) صبريت صمويل يميس ، زوجة فرناند ماير ليشنتال .
 (٣) ابراهيم موسى بيضا ، الشهير باليد كوهين .
 (٤) دافيد جاك نسيم .
 (٥) سنتيه دافيد جاك نسيم .
 (٦) باتريشيا دافيد جاك نسيم .
 (٧) سيلفيان سلامون يوسف شيكوريل .
 (٨) ويمون جاك نسيم .
 (٩) فلورا سليم بيير أرملة جاك داود نسيم .
 (١٠) ليون روبرت بهار .

قرار

مادة ١ - يفصل السيد / حنا رزق الله حنا معاون بأقسام القتال
بهيئة سكك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / حسين عبدالفتاح نصار الملاحظ بهيئة
سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / حسين عبد الفتاح نصار
الملاحظ بالهندسة الميكانيكية والكهربائية بهيئة سكك حديد مصر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠

بمقرر راتب إضمان مقداره ثلاثة جنيهات لموظفي اللاسلكي
المشتغلين بأعمال حركة اللاسلكي في الوزارات والمصالح
والجهاز الحكومية المختلفة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١٥ فبراير
سنة ١٩٥٦ ؛

قرار :

مادة ١ - يمنح موظفو اللاسلكي المشتغلون بأعمال حركة اللاسلكي
في الوزارات والمصالح والجهاز الحكومية المختلفة من حلة شهادة الأهلية
في التفريغ اللاسلكي والتفريغ الكتابي - راتباً إضافياً مقداره ثلاثة
جنيهات في الشهر بالشروط والأوضاع الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر
في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ والمنوه عنه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٠

بالاستثناء من أحكام المادة ٧٣ من لائحة بدل السفر
ومصروفات الانتقال (الإقليم الجنوبي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال ؛

قرار :

مادة ١ - يتمد ما أجرته وزارة الحربية من شراء خمسة صناديق
بلنت ٣٠٠ من الخبثاء الروس بواقع ١٠ جنيهات للصندوق وتمام من تشغيل
صندوق بلنت أحد الخبثاء الأجانب المسيحيين بمبلغ ثلاثين جنيهاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر